

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، دليل على مثل معنى الحديث الصحيح: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فعلى»^(١) حيث جعله الله أولى بهم من أنفسهم.

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضى أن يكون أولى بهم من أولى أرحامهم؛ وذلك لا يقتضى ملك مالهم أحياء فكذلك أمواتاً، وإنما يقتضى حمل الكل والضياع من ماله، وهو الخمس، أو خمسه، أو مال الفئء كله، على الخلاف المعروف، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية للميراث المذكورة في قوله ﷺ: «فلاولى رجل ذكر»^(٢)، مشروطة بالإيمان. / وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة في الأنفال؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه في صورة الأحزاب بعد الخندق وتلك في الأنفال عقب بدر.

الثاني: أن هذا مطلق ومقيد في حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة، والاستحقاق، والتحرير على الغير، وإيجاب الإعطاء.

الثالث: أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع الموالات بين المؤمنين والكافرين - أيضاً - فهي دليل ثان، وهاتان الآيتان تفسر المطلق في آية الموارث، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن، وإن كان قوله: «لا يرث الكافر المسلم»^(٣) موافقاً له، فأما ميراث المسلم من الكافر ففيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث، ويدخل في الآيتين

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٤٥) عن أبى هريرة ، ومسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) عن جابر .
الكل: العيال . انظر: البخارى عند الحديث .

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧) ، ومسلم فى الفرائض (١٦١٥ / ٢-٤) كلاهما عن ابن عباس .

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٤) ، ومسلم فى الفرائض (١٦١٤ / ١) كلاهما عن أسامة بن زيد .

سائر الولايات، من المناكح والأموال، والعقل، والموت، وفي قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦٤]، دليل على الوصية كآيات النساء.

قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، دليل على أن ما أبيح له كان مباحاً لأتمته؛ لأنه أخير أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج، فلولا أن فعله المباح له يقتضى الإباحة لأتمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر.

١٥/٤٤٤ / وأيضاً ، فإنه إذا كان ذلك فى تزويجه امرأة الدعى الذى كان يعتقد أن تزوجها حرام ، ففى ما لا شبهة فيه أولى .

وأيضاً ، إذا كان هذا فى النكاح الذى خص فيه من المباحات بما لم تشركه أتمته ، كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر ، وقد بين أن إباحة عقده النكاح دليل على إباحة ذلك لأتمته ، ففىما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى . وهذا يدل على أن سائر ما أبيح له مباح لأتمته ، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ، ونحو ذلك .

وأيضاً ، فیدل على هذا الأصل قوله : فى سياق ما أحله له : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يُكَونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، من وجهين :

أحدهما : أنه لما أحل له الواهبة قال : ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ليبين اختصاصه بذلك . فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً ، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص .

١٥/٤٤٥ الثانى : أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب / أطلق ، وفى الموهوبة قيدها بالخلوص له ؛ فعلم أن سكوته عن التقييد فى أولئك دليل الاشتراك .

فإن قيل : السكوت لا يدل على واحد منهما ، والتقييد بالخلوص ينفى الاشتراك ، فتكون فائدته ألا يظن الاشتراك بدليل منفصل ، فإن التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً ، لكن هل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منهما؟ هذا موضع التردد . فإذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص . قيل : لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم فى حق الأمة لانتفاء دليله ، كما أن ما سكت عنه من المحرمات لم يثبت الحكم لانتفاء دليله .

وهنا إما أن يقال : كانوا يستحلونه على الأصل ، وليس كذلك ؛ لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعى ، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتاج إلى إخلاصه له لو لم يكن

الخطاب المطلق يقتضى الاشتراك والعموم، وأنه من باب الخاص فى اللفظ العام فى الحكم. وأصل هذا أن اللفظ فى اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعى أو غيره أخص أو أعم، فالخطاب له وإن كان خاصاً فى اللفظ لغة فهو عام عرفاً، وهو مما نقل بالعرف الشرعى من الخصوص إلى العموم، كما ينقل مثل ذلك فى مخاطبات الملوك ونحو ذلك، وهو كثير. كما أن / العام قد يصير بالعرف خاصاً.

١٥/٤٤٦

وأيضاً، فإنه يبنى ذلك على أصل دليل الخطاب، وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى للتعميم يدل على التخصيص بالحكم، فلما خص خطاب المهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقي وإنما انتفاء الخلوص عن الباقي بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول ﷺ، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضى العموم. وعلى هذا، فالخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام:

إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفاً، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب كقوله: لا أشرب لك الماء من عطش. ومثقال حبة وقنطار ودينار. وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه، كما فى مفهوم المخالفة إذا كان المقتضى للتعميم قائماً وخص أحد الأقسام بالذكر.

وإما ألا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى، إما من جهة قياس الأولى، وإما من جهة سائر أنواع القياس، / ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قياس الأولى، فإن الحكم فى ذلك مستفاد من اللفظ عمهما عرفاً وخطاباً، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة؛ لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضى ثبوته لما هو أحق به منه، فالعموم هنا معنوى محض، وهناك لفظى ومعنوى، فتدبر هذا فإنه فصل بين المتنازعين من أصحابنا وغيرهم فى التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلى؟ لتعلم أنه قسمان.

١٥/٤٤٧

والفرق أن المستفاد من اللفظ يرد المتكلم به العموم. ويمثل بواحد تنبيهاً كقول النحوى: ضرب زيد عمراً، بخلاف المستفاد من المعنى.

والآية المتقدمة وهى قوله: ﴿زَوْجَانِكُمَا لَكُمْ لَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، تدل على أن أفعاله ﷺ تقتضى الإباحة لأمتها، مع التطوع بأن الفعل فى نفسه لا يعم لفظاً ووضعاً، وإنما يعم بما ثبت من أن الأصل الاشتراك والإيتساء. ويدل على ذلك - أيضاً - قوله فى السورة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فإن فيها التأسى فيما

أصابه. ومتى ثبت الحكم في الإيتساء به في حكمه عند ما أصابه: كان كذلك فيما فعله؛ إذ المصاب عليه فيه واجبات ومحرمات؛ فدللت هذه / الآية على أن الأصل مشاركته في الإيجاب والحظر، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته في الإحلال.

قوله: ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإمام؛ لأنه خص أزواجه وبناته، ولم يقل: وما ملكت يمينك وإماؤك وإماء أزواجك وبناتك. ثم قال: ﴿ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين، كما لم يدخل في قوله: ﴿ نِسَائِهِنَّ ﴾ ما ملكت أيمانهن حتى عطف عليه في آيتي النور والأحزاب، وهذا قد يقال: إنما ينبنى على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث، وإلا فمن قال: هي فيهما أو في الذكور ففيه نظر.

وأيضاً، فقوله: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢]، إنما أريد به المهورات دون المملوكات، فكذلك هذا، فأية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن، فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفيّة بنت حيي وقالوا: إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر.

وفي الحديث دليل على أن أموة المؤمنين لأزواجه دون سراريه، / والقرآن ما يدل إلا على ذلك؛ لأنه قال: ﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال: ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذا أيضاً دليل ثالث من الآية؛ لأن الضمير في قوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر في الخطاب، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر.

فصل

من قال: من أن السراح والفرق صريح في الطلاق؛ لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه، كما يقوله الشافعي والقاضي وغيرهما من الأصحاب، فقوله ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن هذا الأصل لا دليل عليه، بل هو فاسد؛ فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التي توافق لغة العرب أو تخالفها من عربية أخرى عربيا مقررة أو مغيرة لفظا أو معنى، أو من عربية مؤلدة، أو عربية معربة، تلقيت عن العجم، أو عن عجمية، فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات، إذ المدار على المعنى ولم يحرم ذلك عليهم، أو حرم عليهم فلم يلتزموه، فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يقعوه. وأيضاً، فاستعمال القرآن لفظا في معنى / لا يقتضى أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى.

١٥/٤٥٠

الوجه الثاني: وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق، مثل قوله: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا بعد التطلق البائن الذي لا عدة فيه أمر بتسريحهن مع التمتع، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان، فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفاقاً، وإنما أراد التخلية بالفعل، وهو رفع الحبس عنها، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكا وحكما، والجمع حسا وفعلا بالحبس، وكلاهما موجب، وهما متلازمان؛ فإذا زال الملك أمر بإزالة اليد: كما يقال: في الأموال الملك والحياسة، فالحبس في الموضوعين تابع للعقد فإذا رفع العقد إما بإزالة اليد التي هي القبض.

وقوله: ﴿ فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، لا يستدل به على أن التسريح هو التطلق، فإنه قد يريد به التخلية الفعلية حيث قرنه بالمتاع، لكن التخلية الفعلية مستلزمة للتطلق، أو يريد به الأمرين، ولم يرد به الطلاق وحده؛ لأن ذلك لا يفيدن بل يضرهن، وكذلك قوله: ﴿ فَبَلِّغْنَهُنَّ (١) أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]، كذلك. فإن الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطلق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر / بتخلية سبيلها وهو التسريح والفرق بالأبدان، بحيث لا يحبسهن ولا يستولى عليهن، كرفع اليد عن الأموال.

١٥/٤٥١

(١) في المطبوعة: «فإذا بلغن»، والصواب ما أثبتناه.

قوله: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه، أو إلى غير مولاه.

ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل: إما بالعموم لفظاً، ويقال: ورود اللفظ العام على سبب مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه، وإما بالعموم المعنوي بالجامع المشترك من أن الإخطاء لا تأثير له في القلب، فيكون عمل جارحة بلا عمد قلب، والقلب هو الأصل كما قال: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد»^(١). وإذا كان الأصل لم يعمل شيئاً لم يضر عمل الفروع دونه؛ لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحاً فلا يكون فاسداً، فلا يكون في ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد في الجسد، وتكون هذه الآية ردفاً لقوله: ﴿ لا تَوَاحِدْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت.

ويؤيده قوله في الإيمان: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنه / إذا كان اليمين بالله - وفيها ما فيها - لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الحالف المخالف؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم، فكذلك ما حلف عليه من المستقبل، وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه، أو مخطئاً جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حثاً، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفاً، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصياً.

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي، وأى فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين، أو يقارن الحث فيها، وقوله: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾، أى: هذا سبب المؤاخذه؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشرطها، ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقاً، وأما إذا قصد اللفظ به هازلاً فقد عمد قلبه ذكره، كما لو عمد ذكر اليمين به.

آخره المجلد الخامس عشر

(١) البخارى فى الإيمان (٥٢)، ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).